

هل تختلف القواعد الفقهية من مذهب إلى مذهب أم هي عامة في جميع المذاهب الفقهية؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

يقول هل تختلف القواعد الفقهية من مذهب إلى مذهب أم هي عامة مطبقة في جميع المذاهب الفقهية؟ أرجو التوضيح بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد - [00:00:00](#) وعلى آله وأصحابه أجمعين من المعلوم أن القاعدة الفقهية وصاغوا في أقل لفظ ممكن وهذه القاعدة يندرج تحتها من الفروع فروع كثيرة من أبواب مختلفة وإذا نظرنا إلى المؤلفات القواعد - [00:00:20](#) نجد أن كل مذهب من المذاهب قد ألف فيه مؤلفات تشتمل على قواعد كثيرة فمثلاً المذهب الحنفي يوجد فيه أصول ويوجد فيه تأسيس النظر للدبوس وكتاب الأشباه والنظائر وبالنسبة للمذهب المالكي - [00:01:27](#) نجد قواعد وهي تشتمل على ألف ومئتي قاعدة وقد يكون بعضها ضوابط لأنها مرتبة على أبواب الفقه وكذلك الفروق إلى القرافي والفروق للقرافي قد يوجد فيها أيضاً قواعد أتبع السلوك - [00:02:28](#) تتبع العقائد ولكن كثير منها قواعد فقهية وهذا على سبيل التمثيل. وإذا نظرنا إلى المذهب الشافعي وجدنا الأشباه والنظائر لاسيوطي والأشباه والنظائر للحسن والأشباه والنظائر لابن الوكيل والأشباه والنظائر لابن الملقن - [00:03:07](#) وغير ذلك من الكتب. وإذا نظرنا إلى المذهب الحنبلي وجدنا قواعد اشتمل عليها كتاب مغني نوي الأفهام وهي قريب مئة قاعدة وكتاب وقواعد رجب وهو من أجل ما كتب في قواعد - [00:03:37](#) آآ الحنابلة وإذا نظرنا إلى هذه القواعد من جهة أخرى وجدنا أن منها قواعد كلية وهذه القواعد الكلية موجودة في جميع المذاهب ومتفق عليها ومن أمثلة هذا النوع قاعدة الأمور بمقاصدها - [00:04:04](#) قاعدة المشقة تجلب التيسير وقاعدة اليقين لا يزول بالشك وقاعدة الضرر يزال ونحو ذلك وإذا نظرنا من جانب آخر للقواعد في كتب المذاهب وجدنا أنهم اصطالحوا على أن القاعدة إذا دخل استفهام - [00:04:34](#) في أولها أو وسطها أو آخرها فهذه القاعدة مختلف فيها في داخل المذهب إذا جاءت القاعدة سالمة عن الاستفهام فإنها فان هذه القاعدة متفق عليها في داخل المذهب والقواعد الفقهية - [00:05:09](#) لا شك أنها مفيدة وليس هذا البرنامج فيه متسع الكلام عليها ولا يعني كلاماً موسعاً ولكنني أنصح المستمع العناية في هذا النوع من العلم لأن هذا النوع عندما يتقنه طالب العلم - [00:05:45](#) ويتقن معه أصول الفقه وكذلك الضوابط الفقهية ومقاصد الشريعة وعلم الفرق لأن الشريعة مشتملة على علم الجمع وعلم الفرق علم الجمع يكون القواعد الأصولية من جهة التشريع القواعد الفقهية من جهتي - [00:06:24](#) جمع شمل الفروع المستنبطة من الأدلة وتكون أيضاً مرجعاً للحوادث بمعنى أن الحادثة إذا وقعت فإن الناظر فيها لابد أن يكون مؤهلاً بالنظر فيها فينظر إليها من جهة تحديد واقعها - [00:07:01](#) ومن جهة مناطقها ثم ينظر إلى القاعدة التي تندرج تحتها هذه القاعدة هذه الحادثة فينظر من هذا القاعدة ومناطق الحادثة فإذا كان مناطق الحادثة متفقاً مع مناطق القاعدة فإنه يعطي - [00:07:48](#) هذه الحادثة حكم القاعدة من نفي أو إثبات وهكذا بالنظر إلى مقاصد الشريعة وهكذا بالنظر إلى الضوابط فإذا اتقن هذه الأمور فإنه

يكون عنده ملكة فقه الفقه وملكة فقه الفقه - 00:08:27

هي الربط بين فروع الشريعة المستنبطة وبين الحوادث الربط بينها وبين مراجعها من قواعد الشريعة وصولا ومقاصدا وقواعد فقه
وكذلك على سبيل التنزل الضوابط الفقهية وباللله التوفيق - 00:09:04